

العروة الوثقى

(395) وعواليها لبعدها عن النجاسة. [1118] مسألة 10 : يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق. فصل في كيفية التيمم ويجب فيه أمور : الأول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع (1324) بدون الضرب ، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب (1325) ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار ، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ، ومع تعذر ضرب إحدهما يضعها ويضرب بالأخرى ، ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحدهما ، ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر. الثاني : مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما (1326) من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط مسحهما (1327) أيضاً ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين (1328) على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كل من _____ (1324) (فلا يكفي الوضع) : على الاحوط ، وللکفاية وجه قوي حتى مع التمكن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية. (1325) (ولا بهما على التعاقب) : اعتبار المعية مبني على الاحتياط. (1326) (والجبينين بهما) : لزوم مسح الجبينين هو الاحوط الذي لا يترك. (1327) (والاحوط مسحهما) : والاقوى عدم وجوبه. (1328) (بمجموع الكفين) : بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستيعاب.